

213337 - هل أدفع للخياطة القسط المتبقي إذا تأخرت في التسليم في الوقت المحدد ؟

السؤال

سلمت قماشاً لخياطة مع نصف المبلغ المتفق عليه ، والذي تطلب مني جمعه جهداً كبيراً ، على أن تنهي عملها في ظرف أسبوع ، مر الآن أكثر من شهر ولم تسلمني العمل ، وكلما سألتها عنه تدعي أنها أنهتته منذ مدة ، وفي كل مرة تنسى إحضاره لي . فهل يجوز أن لا أدفع لها القسط المتبقي من المبلغ ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

العقد الذي جرى بينك وبين الخياطة ، هو عقد إجارة على عمل ، والأصل في العقود : أنه يلزم كل طرف الوفاء بما وجب عليه بحسب الاتفاق ؛ لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) المائدة/1 .

قال ابن قدامة رحمه الله : " قال أبو الخطاب : الأجر يملك بالعقد ، ويستحق بالتسليم ، .. وإنما توقف استحقاق تسليمه على العمل ؛ لأنه عوض ، فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض " انتهى من " المغني " (5/330) .

وعلى هذا فلا يحل لها تأخير تسليم العمل والمماطلة به ، ولا يحل لك إنقاص المبلغ المتفق عليه ، وفي حال إخلالها بوقت التسليم ، فلك تأخير تسليم المبلغ حتى تتسلمي العمل .

وأما المعاقبة بعدم إعطاء القسط الباقي أو الخصم منه فليس من حقك فعله ، ما لم يكن منصوصاً عليه كشرط جزائي عند عقد الإجارة بينكما .

وفي حال نشوء ضرر من تأخير التسليم ، وليس بينكما شرط جزائي مسبق : فالمرجع إلى القضاء الشرعي ، ليحدد مقدار الضرر والعقوبة المناسبة له ؛ لأن الأمر يحتاج إلى اجتهاد ، وتفويض كل إنسان لفرض ما يراه مناسباً من العقوبة : يؤدي إلى الفوضى والنزاع ، ولا يؤمن فيه الحيف وغلبة الهوى .

وينظر حول الشرط الجزائي في العقود جواب السؤال رقم : (112090) ، وجواب السؤال رقم : (105290) .

والله أعلم .